يرى ان ما روى عن ابى يوسف رح فى تطهير الدهن
النجس اذا جعل فى اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن
النجس على وجه الماء فيرفع بشئ هكذا اذا فعل
ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن وفى الذخيرة رجل
اذا ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم تقبل
الرجل الماء جاز وضوءه ثوب مبطن اصابه نجاسة اقل
من قدر الدرهم ففذت الى بطانته فصارت اكثر
من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة واذا لف الثوب
المبلول النجس فى ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته
ولكنه لا يصير رطبا بحيث لو عصر لا يسيل ولا يتقاطر
والاصح انه لا يصير نجسا وكذا حكم الثوب الطاهر
اليابس اذا بسط على ارض نجسة رطبة وان نام على
فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه ان لم يصب
بلل الفراش جسده لا يتنجس وكذا اذا غسل رجليه
ومشى على لبد نجس وان مشى على ارض نجسة

فابتل

فابتل الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض و
لكن لم يظهر اثر البلل فى رجليه جاز تصلوته وان
صار طينا رطبا فاصاب رجليه لا يجوز وفى الذخيرة
رجل رمدت عينيه فرمضت واجتمع رمضها فى جانب
العينين يجب ان يتكلف فى ايصال الماء انه لم يضره كما
فى ايصال الماء الى الماء فى اذا صاب الرجل دهنا فى اذنه
فمكث فى دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء
عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء القرحة اذا برأت
وارتفع قشرها واطراف القرحة موصولة بالجلد الا
طراف الذى كان يخرج منه القيح فتوضأ جاز وضوءه
وان لم يصل الماء الى ما تحته ولو توضأ ثم حلق رأسه
او لحيته او قلم اظفاره لم يجب امرار الماء على ذلك
الاعضاء الماء الذى يسيل من فم النائم فهو طاهر
وذكر فى المحيط ان جفه وبقى له اثر او لون فهو
نجس وفى الملتقط قال هو طاهر الا اذا علم بنجاسته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)